

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198761

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-198761-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

المستأنف / المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

أنه في يوم الثلاثاء 2024/08/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/29م، من / ...، (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً نظامياً عن الشركة المستأنفة، بموجب عقد التأسيس المؤرخ في 11 / 08 / 1442هـ والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/05/31م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-152714) الصادر في الدعوى رقم (Z-152714-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند إعادة الربط لعام 2016م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند ربح السنة الحالية المستخدم في تمويل الأصول الثابتة لعام 2016م.

ثالثاً: قبول اعتراض المدعية على بند مخصص مكافأة نهاية الخدمة المدفوع لعام 2016م.

رابعاً: ببند الإجازات المستحقة، والمستحق من رسوم السفر الجوي لعام 2016م

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل

قرار رقم: IR-2024-198761

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-198761-2023)

(أ/4) صرف النظر فيما يتعلق ببند الإجازات المستحقة،

(ب/4) رفض اعتراض المدعية على بند عدم السماح بحسم المستحق من رسوم السفر الجوي لعام 2016م.

خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند المصروفات المتنوعة الأخرى لعام 2016م.

سادساً: رفض اعتراض المدعية على بند مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، وبند رواتب الشركاء المدفوعة.

سابعاً: قبول اعتراض المدعية على بند الخطأ في حسم الالتزام الزكوي الإضافي وذلك بعكس المبالغ المسددة ضمن إقراراه على حسابه ضمن أنظمة الهيئة.

ثامناً: رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة والمطلوبات المستحقة لعام 2016م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافه، كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافها.

في يوم الثلاثاء بتاريخ: 1446/02/23 هـ الموافق: 2024/08/27 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08 هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضرت ...، (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة عن المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.../.../...) وتاريخ 1445/03/19 هـ، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عما تود إضافته، افادت بأنه تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المدعية أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198761

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-198761-2023)

أسباب القرار

وحيث أنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (الخطأ في حسم الالتزام الزكوي الإضافي) وحيث يكمن استئناف الهيئة في مطالبتها بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن المكلف يعترض على أن الهيئة لم تأخذ في الاعتبار السداد الذي تم أثناء تقديم الإقرار النهائي بمبلغ 305,830.35 ريال، واستدلت الهيئة بأنه قد تم إفادة الدائرة مصدرة القرار بعد الرجوع إلى كشف حساب المكلف بأن الهيئة قامت بحسم المبلغ المسدد من كشف الحساب المرفق بلائحة استئناف الهيئة. وبناءً على ما تقدم، وحيث تبين أن الخلاف يكمن حول عدم قيام الهيئة بحسم المبلغ المسدد من قبل المكلف، في حين أن الهيئة تفيد في مذكرتها الإلحاقية بأنها قامت بحسم المبلغ المسدد من كشف الحساب ولم ترفض البند لعدم صحة وجهة نظر المكلف إنما رفضته لانتفاء المحل نظراً لوجود السدادات منعكسة في النظام إلا أنها لم تظهر في الإشعارات، وبالاطلاع على مذكرة الهيئة الإلحاقية يتضح بأنها أرفقت صورة من النظام لمبلغ السداد وصورة من الإشعار، ولما أن الهيئة أرفقت ما يثبت قيامها بحسم المبلغ المسدد 305,830.35 ريال، وعليه فتنتهي الدائرة إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (المستحق من رسوم السفر الجوي لعام 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن تسبب دائرة الفصل المتعلق بأسعار الرحلات الجوية المستحقة تمثل على أساس عدم إرفاق المكلف للمستندات اللازمة للتأكد من صحة الاعتراض، وعليه أرفق المكلف كشف تفصيلي للبند محل الاعتراض والمستندات الداعمة التي تؤكد الدفع الفعلي من رسوم السفر الجوي لعام 2016م. واستناداً على أحكام الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام". واستناداً على نص الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198761

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-198761-2023)

الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة" وحيث تبين بأن استئناف المكلف يتمثل في مطالبته بمعالجة مخصص رسوم السفر الجوي كمعالجة الهيئة لبند بدل الإجازات المستحقة حيث تمثل إجراء الهيئة في بند الإجازات المستحقة بإضافة (الرصيد المكون - الرصيد المستخدم) وإضافته إلى صافي الربح المعدل باعتباره مصروف غير جائز الحسم ، كما تمثل إجراء الهيئة لذات المخصص بإضافة رصيد أول المدة إلى الوعاء الزكوي وتم قبوله للمكلف ولا يوجد عليه خلاف من قبل الطرفين. وبالنظر لمعالجة المكلف لمخصص رسوم السفر الجوي تبين بأن إجراءه مطابق لما اتبعته الهيئة بشأن مخصص بدل الإجازات المستحقة حيث تمثل إجراء المكلف بإضافة (الرصيد المكون - الرصيد المستخدم) وإضافته إلى صافي الربح المعدل باعتباره مصروف غير جائز الحسم كما تمثل إجراء المكلف لذات المخصص بإضافة رصيد أول المدة إلى الوعاء الزكوي ؛ الأمر الذي يتضح من شأنه عدم تطابق المعالجة الزكوية الواردة ضمن ربط الهيئة حيث يمكن التحقق من ذلك من خلال مذكرة المكلف الجوابية بالإضافة إلى تحليل الربط المدرج بملف الدعوى ضمن المرفق رقم 7 . وبناء على ما تقدم ، وبالنظر لحركة المخصصات المدرجة ضمن مذكرة المكلف الإلحاقية رداً على مذكرة الهيئة الجوابية والتي يتبين من خلالها بأن المعالجة الزكوية التي انتهجتها الهيئة بشأن "مخصص رسوم السفر الجوي" على أساس أن رصيد أول المدة مستخدم بالكامل وأن رصيد آخر المدة مكون بالكامل وقد تم احتسابه وإضافته من قبلها بالطريقة الصحيحة وفقاً لحركة المخصصات المقدمة من المكلف ، ولما أن مبلغ الزكاة مستحقة على الربح المعدل وليس على الوعاء الزكوي مما يلزم معه تأييد المكلف في مطالبته بحسم المستخدم من المخصصات من صافي الربح المعدل بكونه مصروفًا خرج من ذمته، ولا ينال من ذلك ما استندت عليه دائرة الفصل برفضها على أساس أن المكلف لم يقدم المستندات اللازمة للتأكد من عملية الدفع الفعلي لتلك المصروفات إذ أن المكلف يتبع مبدأ الاستحقاق في المصروفات حسب متطلبات الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، حيث إن المصروف المستحق هو مصروف فعلي وحقيقي مؤكد أكد حدوثه ومعلوم القيمة ويخص السنة المالية، فلذلك يجب تسجيله كمستحق في القوائم المالية تطبيقاً لمبدأ الاستحقاق، وقد قامت الشركة بحسمه لأنه يخص السنة المالية وجاء حسمها كما هو منصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 5 من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082) بتاريخ 1438/6/1هـ، وعليه فتنتهي الدائرة إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبخصوص استئناف المكلف والهيئة بشأن بقية البنود محل الدعوى، وحيث أنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكأن الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198761

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-198761-2023)

والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما أنتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-152714) الصادر في الدعوى رقم (Z-152714-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخطأ في حسم الالتزام الزكوي الإضافي لعام 2016م).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تسبيب الربط).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إعادة الربط).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ربح السنة الحالية المستخدم في تمويل الأصول الثابتة لعام 2016م).

5- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المستحق من رسوم السفر الجوي لعام 2016م).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصروفات المتنوعة الأخرى لعام 2016م).

7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم السماح بحسم مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، وإلى رواتب الشركاء لعام 2016م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198761

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-198761-2023)

8-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة أرصدة الذمم الدائنة والمطلوبات المستحقة لعام 2016م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجأن الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.